بالارش كله في الاولى وبالزايد على ما ذكر في الثانية ممنوع لتعلق حق
المرتهن بذلك فهو كما لو زاد سعر المرهون بعد رهنه ولهذا قال البلقيني
لم ار من ذكره غيره وما اظن انه يوافق عليه وتشبيهه في الاولى بنماء
الرهن مردود فان النماء لم يتناوله عقد الرهن بخلاف ابعاض العبد وقال
في اثنا كلامه ان المرتهن انما يتعلق حقه بما يضمن في الغصب وهو ممنوع
فلا تلازم بين البابين وقال ثالثا ان مثل ذلك لا يضمن في الغصب وهو
ممنوع فجميع ذلك مضمون في الغصب الا ما سقط بآفة سماوية ولا نقص
انتهى فالراجح خلاف ما قاله الماوردي وان قال الزركشي انه ظاهر
فلو جنى رقيق على الرقيق المرهون ووجب قصاص اقتص الراهن
منه او عفى مجانا وفات الرهن لفوات محله من غير بدل هذا ان كانت
الجناية في النفس فان كانت في طرف او نحوه فالرهن باق بحاله ولو اعرض
الراهن عن القصاص والعفو بان سكت عنهما لم يجبر على احدهما فان
وجب المال بعفوه عن القصاص عليه او بجناية خطأ او شبه عمد او عمد
يوجب مالا لانتفاء المكافاة مثلا صار المال مرهونا وان لم يقبض كما مر
ولم يصح عفوه اي الراهن عنه لتعلق حق المرتهن به ولا يصح ابراء
المرتهن الجاني لانه غير مالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة
الا ان اسقطه منها ولا يسري الرهن الى زيادته اي المرهون المنفصلة
كثمر وولد ولبن وصوف ومهر وكسب لان الرهن لا يزيل الملك فلم يسر
اليها كالاجارة وقد يعبر عن المنفصلة بالعينية والمتصلة بالوصفية
بخلاف المتصلة كسمن وكبر شجرة لعدم تمييزها فتتبع الاصل وقد افتى
بعض اهل اليمن فيما لو رهن بيضة فتفرخت بانه لا يزول الرهن
على المشهور اخذا من مسئلة التفليس ولا يبعد اجراء وجه فيه
فيها ورجحه طايفة من الاصحاب وافتى الناشري فيمن رهن بذرا
واقبضه ثم استاذن الراهن المرتهن في التلاؤم به فاذن له المرتهن
ببقاء الرهن حتى يبقى الزرع وما تولد منه مرهونا اخذا من الفلس
في البذر فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل بيعت كذلك لانا اذا
قلنا ان الحمل يعلم وهو الاصح فكانه رهنهما معا والا فقد رهنها والرهن

محض

محض صفة وكما تباع حاملا في الدين تباع كذلك لنحو جناية كما شمل ذلك
عبارة المحرر وان ولدته بيع معها في الاظهر بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن
والثاني لا يباع معها بناء على مقابله فهو كالحادث بعد العقد وان كانت
حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر بناء على كونه
يعلم والثاني نعم بناء على مقابله فيتبع كالصفة وما اقتضاه كلامه من
ان مقابل الاظهر ان الولد يكون مرهونا غير مراد اذ هو مفرع على ان
الحمل لا يعلم فكيف يرهن وانما المراد انه يباع معها كالسمن وعلى الاول
يتعذر بيعها قبل وضعها ان تعلق به حق ثالث بوصية او حجر فلس او موت
او تعلق الدين برقبة امه دونه بان لم يتعلق بذمة مالكها كالجناية
والمعارة للرهن او نحوها كما زاده ابن المقري تبعا للاسنوي اخذا من
قول الروضة وتوزيع الثمن وقولها لان الحمل لا تعرف قيمته ووجه ما مر
ان استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك لما قدمناه
اما اذا لم يتعلق به او بها شيء من ذلك فان الراهن يلزم بالبيع او بتوفية
الدين فان امتنع من الوفاء من جهة اخرى اجبره الحاكم على بيعها
ان لم يكن له مال سواها ثم ان تساوى الثمن والدين فذاك وان فضل شيء
من الثمن اخذه المالك وان نقص طولب بالباقي نعم لو سال الراهن
في بيعها وتسليم جميع الثمن للمرتهن جاز بيعها كما نص عليه في الام
ولو رهن نخلة ثم اطلعت استثنى طلعها عند بيعها ولا يمتنع بيعها
مطلقا بخلاف الحامل فصل في جناية المرهون اذا جنى
المرهون على اجنبي جناية تتعلق برقبته قدم المجني عليه على المرتهن
لان حقه متعين في الرقبة بدليل انه لو مات سقط حقه واما حق المرتهن
فمتعلق بذمة الراهن وبالرقبة ولان حق المجني عليه مقدم على حق المالك
فاولى ان يتقدم على حق المتوثق وقضية التوجيه الاول انه لو لم
يسقط حق المجني عليه بالموت كما لو كان العبد مغصوبا او مستعارا او مبيعا
ببيع فاسد ان لا يقدم لانه لو قدم حق المرتهن لم يسقط حق المجني عليه
فان له مطالبة الغاصب او المستعير او المشتري ويرد بان المعول عليه
تقديمه في هذه الصور ايضا وتوخذ القيمة وتكون رهنا مكانه ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)